

Distr.: General
4 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البندان ٧ و ١٣١ من جدول الأعمال
تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال
وتوزيع البنود: تقارير المكتب
خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من رئيس لجنة المؤتمرات

أكتب إليكم بشأن أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة
٢٤٣/٤٠، التي لا يجوز بمقتضاها لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم
المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية العامة ما لم تأذن الجمعية العامة صراحة له بذلك.
وعلى الأجهزة الفرعية التي ترغب في أن تجتمع أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية أن تقدم
طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم بأن لجنة المؤتمرات تلقت طلبا إضافيا من المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لعقد اجتماع واحد في نيويورك
خلال الجزء الرئيسي للدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

وإن لجنة المؤتمرات، وقد نظرت بعناية في هذا الطلب وفي أسبابه، لا ترى مانعا من
ذلك، على أن يكون مفهوما بدقة أنه يتعين عقد هذا الاجتماع عندما يتسنى توفير المرافق
والخدمات بدون أن يؤثر ذلك سلبا على أنشطة الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.



وعليه، أرجو ممتنا أن تأذن الجمعية العامة صراحة للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بأن يعقد اجتماعه وفقا للطلب الذي قدمه ورهنا بالشروط المشار إليها أعلاه.

(توقيع) يوري غ. ياروشيفتش
رئيس لجنة المؤتمرات